

الجامع الصغير

{ باب ما يقطع فيه } .

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (B هم) : في رجل سرق فضة أو ذهباً فطبعها دراهاً أو دنانيراً فإنه يقطع ويرد الدراهاً والدنانير إلى المسروق منه وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) : لا سبيل للمسروق منه عليها فإن سرق ثوباً فصبغه أحمر فقطع لم يؤخذ منه الثوب ولم يضمن وقال محمد (C) : يؤخذ منه الثوب ويعطى ما زاد الصبغ فيه وإن صبغه أسود أخذ منه الثوب في المذهبين رجل قطع في سرقة وهي قائمة ردت على صاحبها وإن كانت مستهلكة لم يضمن